

المجموع

باب الإستطابة الإستطابة والإستنجاة والإستنجاة عبارات عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه فالإستطابة والإستنجاة يكونان تارة بالماء وتارة بالأحجار والإستنجاة يختص بالأحجار مأخوذاً من الجمار وهي الحصى الصغار وأما الإستطابة فسميت بذلك لأنها تطيب نفسه بإزالة الخبث قال الأزهري يقال إستطاب يستطيب فهو مستطيب وأطاب يطيب فهو مطيب إذا فعل ذلك وأما الإستنجاة فقال الأزهري قال شمر هو مأخوذ من نجوت الشجر وأنجيتها إذا قطعها كأنه يقطع الأذى عنه وقال ابن قتيبة هو مأخوذ من النجوة وهي ما يرتفع من الأرض وكان الرجل إذا أراد قضاء الحاجة تستر بنجوة قال الأزهري قول شمر أصح وأعلم قال المصنف رحمه الله تعالى إذا أراد دخول الخلاء ومعه شيء عليه ذكر الله تعالى فالمستحب إن ينحيه لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه وإنما وضعه لأنه كان عليه محمد رسول الله الشرح حديث أنس هذا مشهور رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وغيرهم في كتاب الطهارة والترمذي في اللباس والنسائي في الزينة وضعه أبو داود والنسائي والبيهقي قال أبو داود هو منكر وإنما يعرف عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه